

نظام تعويض المزارعين المتضررين من الصقيع رقم 74 لسنة ٢٠١٦
المنشور على الصفحة ٢٩٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٠٠ بتاريخ ٥/٦/٢٠١٦
صادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية وتعديلاته رقم
٥ لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تعويض المزارعين المتضررين من الصقيع لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك:

القانون : قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية.

الصقيع : الحالة التي تصيب النباتات نتيجة لانخفاض درجات الحرارة إلى مستوى يؤدي إلى تلفها جزئياً أو كلياً.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣

يقتصر طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع على الأضرار التي تصيب الأشجار المثمرة والخضار المكشوفة والمحمية والنباتات الطبية والعطرية.

المادة ٤

أ. يقدم طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ويعطى اشعار بذلك.

ب. يشترط لقبول طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن يقدم طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من وقوع الضرر.

٣. أن يرفق مع طلب التعويض سند تسجيل ومخطط أراض حديث إذا كان مالكاً أو عقد ايجار مصدقا اذا كان مستأجرا أو عقد الشراكة موثقا اذا كان شريكا.
٤. أن يقدم وثيقة إثبات شخصية.
- ج. يجوز ان يقدم طلب التعويض من المزارع نفسه أو من وكيله.

المادة ٥

- أ. تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التعويض) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من :
١. مدير الصندوق نائبا للرئيس.
 ٢. مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.
 ٣. مساعد الأمين العام للثروة النباتية.
 ٤. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
 ٥. ممثلين اثنين عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميهما مجلس إدارة الاتحاد.
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.
- د. يسمى امين عام الوزارة أحد موظفي الصندوق أمين سر للجنة.

المادة ٦

- تتولى لجنة التعويض المهام والصلاحيات التالية:
- أ. النظر في طلبات التعويض والاعتراضات المقدمة من المزارعين المتضررين من الصقيع واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - ب. دراسة التقارير المقدمة من لجان الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - ج. تحديد قيمة التعويض المستحق للمزارع المتضرر وفق دليل التكاليف والعائدات المقر من لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب نظام صندوق إدارة المخاطر الزراعية.
 - د. أي مهام أخرى يكلفها الوزير بها.

المادة ٧

أ. يشكل الوزير لجنة او اكثر في مديرية الزراعة المختصة تسمى (لجنة الكشف) لتقدير أضرار الصقيع.

ب. تتولى لجنة الكشف المهام التالية:

١. الكشف الحسي على المزروعات المتضررة من الصقيع.
٢. إعداد تقرير كشف فني وفق نموذج يعد لهذه الغاية يتضمن نسبة الضرر الواقع فعلا وحصر تكاليف الانتاج التي دفعها المزارع حتي تاريخ وقوع الضرر من الصقيع وتقديمه الي مديرية الزراعة المختصة.
- ج. يتولى مدير مديرية الزراعة المختصة تسلم تقارير لجان الكشف التي تمت في المناطق التابعة لمديريته والتنثبث منها ورفعها الى مدير الصندوق.

المادة ٨

- أ. لا يتم تعويض المزارع عن الأضرار في المزرعة ذاتها خلال الموسم الزراعي الواحد إلا مرة واحدة.
- ب. لا يتم تعويض المزارع إذا ثبت أنه أخفى معلومات عن لجان الكشف أو لجنة التعويض أو قدم لها معلومات أو بيانات غير صحيحة.
- ج. لا يتم تعويض المزارع المتضرر من الصقيع إذا كانت درجة الضرر (٢٠ %) فأقل.

المادة ٩

- أ. لا يجوز ان تتجاوز نسبة التعويض عن الأضرار من الصقيع التي تصيب الخضار المكشوفة والنباتات الطبية والعطرية والاشجار المثمرة عن (٥٠%) من قيمة التكاليف حدا اعلى.
- ب. لا يجوز أن تتجاوز نسبة التعويض عن الأضرار من الصقيع التي تصيب الخضار المحمية عن (٣٠%) من قيمة التكاليف حدا أعلى.

المادة ١٠

إذا لم تتوافر في الصندوق المخصصات المالية الكافية لتعويض المزارع عن الأضرار وفق النسب المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩) من هذا النظام فللجنة التعويض التنسيب الى لجنة إدارة الصندوق بتخفيض نسب سقف التعويض ضمن حجم المخصصات المتوافرة في الصندوق.

المادة ١١

في حال وفاة المزارع تصرف اللجنة التعويض المستحق إلى ورثته الشرعيين.

المادة ١٢

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٦/٥/٢